

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم حول تعاون علمي

الأطراف:

جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان (الطرف الأول)

مع

مدير جامعة العلوم الإسلامية بموريتانيا (الطرف الثاني)

أحمد



مقدمة :-

جامعة أم درمان الإسلامية و جامعة العلوم الإسلامية (بعليون) بموريتانيا (طرفا هذه المذكرة يُسلمان بضرورة وجود مصالح متبادلة بمؤسسات التعليم العالي بالسودان والمؤسسات الناظرة في الدول الأخرى في مجالات التعليم والبحث والتطوير ونشر المعرفة على أساس غير تجاري على المدى الطويل . بموجب هذه الوثيقة يوافق الطرفان على الدخول في اتفاق تعاون يبرم لاحقاً بين المؤسستين في الموضوعات وال المجالات الموضحة .

المادة الأولى :-

موضوعات التعاون

- (١) البحث .
- (٢) تبادل الأساتذة .
- (٣) المساعدة المتبادلة في إنشاء برامج جديدة .
- (٤) تبادل المعلومات والمطبوعات .
- (٥) تنظيم المؤتمرات وورش العمل .

المادة الثانية :-

القواعد العامة

- (١) ينشأ تعاون بين المؤسستين في مجال البحث والتوثيق للدراسات في العلوم الشرعية والإنسانية والتربيوية
- (٢) تكوين لجان مشتركة لكل برنامج يتفق عليه بين المؤسستين وينفذ عبر المنسق .
- (٣) تحديد ملكية المواد البحثية ونتائج البحث في بداية أي برنامج مشترك وتوضيح التزامات كل طرف في الاتفاق .

المادة الثالثة :-

تبادل الأساتذة :-

- (١) الغرض من تبادل الأساتذة هو إجراء التدريس والبحث العلمي .
- (٢) يجوز لأي من المؤسستين تقديم رقاع الدعوة إلى الطرف الآخر عقب تلقي العروض الخطية بالأنشطة المقترحة على أن تحدد تلك الدعوة الشروط المقترحة والشروط التي بموجبها يتم التبادل .
- (٣) تعهد المؤستان بإبلاغ بعضهما البعض عن المؤتمرات وورش العمل للدراسات التي تنظم في مجال العلوم الشرعية والإنسانية والتربيوية .

المادة الرابعة :-

التنظيم والإدارة :-

- (١) تقييم مدى تقدم تنفيذ الإنقاقية وتقارير الأداء من اختصاص أمناء الشؤون العلمية بالمؤسساتين .
- (٢) تنسيق الأنشطة : بما في ذلك حقوق والترزامات كل مؤسسة ، يتم عبر الجهات المعنية وذات الصلة بموضوع التعاون كما في البند (١) من هذه المادة .
- (٣) هذه المذكورة مدتها خمس سنوات قابلة للتجدد تلقائياً مالم يبد أحد الطرفين رغبة في إنهائها .
- (٤) إذا رغب أي من الطرفين في إنهاء الإنفاق فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ رغبته .
- (٥) بعد إنتهاء فترة الخمس سنوات من تاريخ التوقيع ، يتم إجراء تقييم عام من قبل المؤسستين وأن يشرع في إجراءات التقييم قبل عام كامل .
- (٦) يتم تجديد الإنفاق من خلال تبادل الخطابات بالموافقة في غضون ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مدة اتفاق التعاون القائم .
- (٧) في حالة نشوء أي نزاع خاص بتنفيذ هذه الإنقاقية يجب أن يعمل الطرفات على حله ودياً ^{بأي شكل} وسائل التحكيم والتفاوض .
- (٨) يصبح هذا الإنفاق نافذاً بعد التصديق عليه من خلال توقيع مديرِي طرفي الإنفاق .

الطرف الأول

١٤ / أ.د. حسن عباس حسن إبراهيم

مدير جامعة أمدرمان الإسلامية

الشهود :-

١. ايهام عبد الرافع الطاهر

٢. محمد عثمان محجوب

ب ش ٤٤١٣ ت : ٢٠٠٧/٤

م د ر مان

ب ش ٢٣٠٢٠ ت : ٢٠٠٩/٧

م د ر مان

٢٠٠٩/٧/٢٣ ت : ٢٠٠٩/٧

م د ر مان

٢٠٠٩/٧/٢٣ ت : ٢٠٠٩/٧

م د ر مان

أشهد على صحة التوقيعات أعلاه .

وذلك بتاريخ : ٢٠١٢/٤/١٢ م

د/ أحمد بابكر خليل عيسى

رئيس الإدارة القانونية المفوض

